

جعل الامراض فقال نانا ابا س من حمزه قال نانا ابا س الى الجوارك قال سمعت ابا س يقول  
ان اسلم من الشرب ان قهر راضع **قال** الشارح رضي الله عنه وهو الحسن ان يكون من اسلم  
الرضع فان العبد انما يخلق عليه الحال فيما ينزل به من الاكل يشهونه فضا اشتبهاه  
فكلبه وعلام يشبهه فترى نفسه منه فاذا صرف الله عن قلب العبد اشربوا  
فرب من الرضع يجمع ما يجربه الحن من القضا سوا واقرض هواه او خالفه وهو يتبع في  
المتشبهين واما سوا واللام واللباب وما يطر والجد في نفسه وولده وانه وغير  
من الامور المطبات فانما يجعل رضي العبد له اذا حسن ظنه به وانه انما يجزي عليه ما  
فيه صلاحه وجره دلاله من نفسه في عموم الاوقات فاذا انضاف هذا المعنى الى الامور  
عز الشهور ان يكون العبد في مقام الرضع في انواع القضا وسئل في جميع الاوقات **قال**  
الامام رضي الله عنه وسماه الرضع في مقام الرضع في انواع القضا وسئل في جميع الاوقات **قال**  
فيكفر ما جعل الله سبحانه رضاه فيه **قال** الشارح رضي الله عنه وهذا صحيح فان العبد  
لا يتصل الى رضي مولاه الا بتعاطيه ما امر به ورضيه من واجباته ومنه وانه فانه  
داهم العبد على فعل ما امر به مولاه رضي عنه به وقربه وداناه **قال** الامام رضي الله  
عنه **قال** محمد بن حنفية رضي الله عنه في جميع رضاه في جميع الاوقات **قال** الشارح  
عنه فيما يقضي **قال** الشارح رضي الله عنه وهذا التقسيم بالنسبة الى المتعلق رضي العبد  
قناره بفعله ما امر به مولاه واختراره له فيكون راضيا بفعله ما امر به مولاه واختران  
لهما ذلك الادله الشرعية على منعته به في ذمها واختراره وتارة رضي طارئة من  
النزول في نفسه او ولده او ماله وان كان مخالفا لهما وان كان مخالفا لهما وان كان مخالفا لهما  
له في ذمها واختراره ولكنه يعلم ان رضي مولاه في رضاه بما انزل به من قضا راضيه  
وقضا ياه **قال** الامام رضي الله عنه سمعت الامام ابا علي رحمه الله يقول من الرضع  
اطول وهو طر بقر الرضاه وطر بقر الرضاه اقرب لكنه اشترط وهو ان يكون على الرضع  
ورضا بالفتي **قال** الشارح رضي الله عنه وهذا صحيح فان عمل العبد بقر الرضع  
على ما وصفت اوله وعلقت فضيلته شرعا من الاكل المحمود والجد عن الاكل  
المدسومة فالعبد يتكلم في ذلك وتخلص به حتى يحسن اخلاقه ويبعد عن قلبه انا انه  
ومعند انه ويصلا كان طريقه طوبى له بل دام الجاهدة والاراضة والاعمال على العباد  
السابقة واما طر بقر الرضاه وهو اعنى وكلوم على الله ورضاه بما يجبه الله فهو اقرب  
وايسر من غيره لكنه اشترط على النفس سرعة مفارقة الهوى دفعه والرضي والمد  
من النفس جملة وهذا له مثال من حيث على مطلب فان صادته استغنى عن ان يصادفه  
تعرض لولا لا تقف فان الرضع ما يجربه الحق من القضا مع مخالفة للهوى عظيم القدر في

لرس

الله وهو يخوف يعرض العبد للدهة قال الله والسطر ما يفعله مولاه فان اسلم من هذه  
الانكاف ورضي ما يجربه رضاه قال انفا باق من لطاعه **قال** الامام رضي الله عنه  
وقال روى الرضع ان لا يجزى عن عبيته ما سأل ان يحولها الى اسائه **قال** الشارح  
رضي الله عنه ومقصود هذا المنان انما هو التعرف بان الرضع اذا نزل اشرب اسلا  
وهو حرق النار مثلا لا يكفر بذلك ولا يتنجي زواله عنه لكونه افاقه مغيبه عنه  
ولا يرد نار الاض التي هي مغفرة على الصبي وانما الادب الا ان الشرب اذا نزل بالرضع  
لا يكفره ولا يتنجي نطاله رضي ما يجربه الحق عليه من بلايه واما ادخلنا والكفر  
وجميع اسباب دخولها من الكفر والمعاصي فان العبد لا يرضي وثام ويصال ويكفر بغير  
ان لا يتصل به وسعده منه حمده هذا مراده والله اعلم **قال** الامام رضي الله عنه  
وقال ابو بكر بن طاهر الرضع اخراج الكراهية من القلب حتى يكون فيه الاخرج وسؤاله  
**قال** الشارح رضي الله عنه وقوله اخراج الكراهية من القلب مطلقا لا يصح ان يكون  
من الرضع لان استعماله امرنا بكراهية ما كرهه الرضع ما رضى وانما الذي يذبح ان يزرل  
كراهية من قلبه لحد ان يكره افعال ربه مما لم يملكه به وينصرف عن افعال ربه  
او في ولده او ماله او اثاره وما يتعلق به مما فيه منعته فاذا نزل بل الرضع على  
وانكف ما كان يحب العبد فانه او احدث بما يكره فزله ورضي جميع ذلك ولا  
يكفر شيئا من ذلك لعله باه اختيار مولاه ووجهه الحسن عاقبة ورضاه واختراره  
**قال** الامام رضي الله عنه وقال الواسطي استعمال الرضع جعله في الرضع  
يستعمل فنكون محجورين بالذمة ورويته عن حنيفة ما نطالع واعلم ان هذا الكلام  
الذي قاله الواسطي من عظيم ربه تبيينه مقطوعه للموم خفية فان السلوك  
عندم الاحوال محجور في الاحوال فاذا استلزموا وجد في قلبه الرضع  
الرضع محجور محاله عن شهو حقه ولقد قال الواسطي ايضا ان الرضع لا يملك الا ما  
فانها سموم فان له **قال** الشارح رضي الله عنه قوله استعمال الرضع جعله في الرضع  
الرضع استعماله فنكون محجورين بالذمة ولكن هناك بعد الرضع ما يجربه الحق من القضا  
متعلقه بالرضع ما يجربه الحق بعد ذلك من اصنافه والبلا والابلا فان ذلك اذا كتبت ذلك  
ان نعتد رجبنا الى اعمى القضاة والاحوال ونحقت في حنيفة في مقام رد النظر  
الى جرح الاحوال والممكن في القضاة على رور الساعات والمخاطبات واذا قدمت  
الرضع استعماله بحسن لذه وعلوشف من لفته وسكنت نفسا الى حالته من ربه  
الحال والفقار حبه واشتغلت به عن الطلوع لبعده من منافع الاخراج وهذا كان  
حما بما وراة مما يبسده به او يفتنه محجور الاحوال وطاب فاعليه انما الامام

ور  
هبة